

٢٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ الدَّرَاوَزِيِّ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ». فَلَمَّا فَرَّغَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُنُوبٍ فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ.

٢٨٥- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ -؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ! مَهْ! قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزْرِمُوهُ! دَعُوهُ!». فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ؛ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ؛ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ^(١).

[١] هذا السياق أوسع من السياقات التي قبله والحديث واحد كما ترى.

وفيه: أنهم قالوا له: مَهْ! مَهْ! يعني: اكف، وهي اسمُ فعلٍ أمرٍ، مُلَازِمٌ لهذه الصيغة، سواء أمرت واحدًا أو أكثر.

ويقاربه قوله: صَهْ! صَهْ! يعني: اسكت، فإذا قلت لإنسان: صِهْ، صِهْ،

وقلت للثاني: صه، صه، فالفرق بينهما أن الأول أمر بالسكوت عن كل شيء، والثاني أمر بالسكوت عن شيء معين، وهكذا يقال في: مَهْ مَهْ، أو مَهْ مَهْ. ومن فوائد هذا السياق:

- ١- وجوب تعليم الجاهل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعاه فعلمه.
- ٢- أنه لا يجوز إحداث ما يؤذي، أو ينجس المساجد؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدَرِ».
- ٣- حسن معاملة النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة إلى الله، ولهذا روى الإمام أحمد رحمه الله تعالى في هذا الحديث أن الأعرابي قال: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا! ^(١)؛ لأنَّ محمدًا صلى الله عليه وسلم رَفَّقَ به، وغيره صَاحَ به وَزَجَرَهُ، فكانَ هذا الأعرابي أراد أن يتَحَجَّرَ واسعًا.
- ٤- في هذا الحديث نص واضح صريح على جواز رواية الحديث بالمعنى؛ لقوله: «أو كما قال».
- وعلى هذا، فإذا سقت حديثًا، وَشَكَّكَتَ في لفظه، فقل: أو كما قال، وإن شئت فقل: هذا الحديث أو معناه، المهم أن تعبَّرَ بشيء يدل على أنك لم تَضْبِطَ اللفظ.
- ٥- هل يدل الحديث على أن مَنْ وُجِدَ واقِعًا في معصية، أو مفسدة أنه يُتْرَكُ حتى ينتهي منها؟
- الجواب: في ذلك تفصيل: فإذا كان يترتب على إقلاعه منها مفسدة أكبر فندعه، وإلا فلا.

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٣٩)، وهو في البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١٠).

فلو رأينا إنسانًا يريد فكَّ القُفْل لیسرق، فلا يمكن تركه، وكذلك لو وجدنا شخصًا يحاول أن يَفْجُر بامرأة فلا يمكن أن نسكت، لكن إذا كان يترتب على إقلاعه من هذا الذنب ما هو أشد منه، فحيثُئذٍ نسكت؛ ولذلك يؤخذ من هذا الحديث:

٦- وجوب دفع أعلى المفسدتين بأدناهما.

باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٢٨٦- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ، فَبَالَ فِي حِجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

٢٨٦- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ^{١١}.

[١] الغلام الذي لم يأكل الطعام، المقصود به مَنْ يتغذى باللبن، فبوله يكفي فيه النَّضْحُ، أي أنه لا يلزم غسله.

ومعنى النَّضْحُ: أَنْ يُصَبَّ الْمَاءُ عَلَيْهِ بَدُونِ قَرْكَ، وَبَدُونِ عَضْرٍ، وَيَكُونُ مَطَهَّرًا.

في الحديث الأول: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ، يعني: يَدْعُو لَهُم بِالْبِرْكَ، فيقول: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ.

والبركة: هِيَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الثَّابِتُ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُهَا مِنَ الْبِرْكََةِ، وَالْبِرْكََةُ وَاسِعَةٌ، وَفِيهَا مَاءٌ قَارٌّ ثَابِتٌ، فَلِذَلِكَ صَارَ مَعْنَاهَا: الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الثَّابِتُ.

قولها رضي الله عنها: «وَيُحَنِّكُهُمْ» وكيفية التَّحْنِيكِ هو أن يَمَضَغَ تمرًا، ثم يأخذها بيده، ويدلك بها حَنَكَ الصَّبِيِّ، وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك لأمرين:

الأمر الأول: التبرُّك بريقه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

والأمر الثاني: الانتفاع بالتمر؛ لأن أحسن حلوى ينتفع بها البدن هو التمر. ولو أنك قرأت خصائص التمر عند الأطباء المتأخرين لرأيت العَجَب العُجَاب. ولكن هل التَّحْنِيكِ مشروع بعد موت الرسول عليه الصلاة والسلام؟ أم هو من خصائص الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟

ما دمنا قلنا: إن العلة هي التبرُّك بريقه، والانتفاع بالتمر، فالعلة الأولى اعتبرناها جزء علة، والثانية جزء، والجزء الثاني باقٍ بعد موت الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والأول مفقود بموت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ ولهذا اختلف في هذه المسألة على ما ذكرناه آنفًا.

وعندي أن الأمر في هذا واسعٌ، بحيث يكون القصد من تحنيكه لتحصيل فائدة التمر فلا بأس، أما إذا حنكته تبرُّكًا بريقك فهذا ينهى عنه.

ونقول أيضًا: لا بد من شرط آخر، وهو سلامة المحنك من أي مرض يخشى من تعديهِ إلى هذا الصبي، فإن كان فيه مرض معدٍ فلا يحنكه.

ومن فوائد هذا الحديث:

١ - ما تُرْجِمَ له، وهو أن بول الصبي يكفي فيه النضح، أما عَذْرَتُهُ فلا يكفي فيه النضح، بل لا بد من غَسْلِهَا كَسَائِرِ النَجَاسَاتِ.

وكذلك بول الجارية لا يكفي فيه النضح، بل لا بد من غسله كسائر النجاسات، وذلك أن الأصل في النجاسة الغسل، فما خرج عن هذا الأصل يقتصر فيه على الوارد فقط، ولم يرد أن الجارية ينضح من بولها، ولم يرد أن الغلام ينضح من عذّرتة، فيبقى على الأصل.

واختلف العلماء هل التفريق بين الجارية وبين الغلام معقول المعنى، أم هو تعبدي؟

وقبل أن أذكر الخلاف في هذه المسألة ينبغي التنبيه إلى أن الصواب في العبارة أن يقال: هل هو مفهوم عقلاً، أو لا؟ وأما قولهم: هل هو معقول المعنى أم لا؟ فهو معقول المعنى بلا شك؛ لذا لا ينبغي التعبير بهذا؛ لأنه ما من شيئين فرق بينهما الشرع إلا والعقل يفرق بينهما، لكن التفريق قد يخفى علينا سببه لقصور أفهامنا، ولهذا كل ما مرّ بك - في كتب الفقهاء - هذا تعبدي، فليس معناه أنه ليس له علة، بل معناه أنه علته غير مفهومة لنا.

والحاصل أن بعض العلماء قالوا: إننا لا نعلم العلة، ولكن هذا تعبدي، فننضح بول الغلام، ونغسل بول الجارية.

وقال بعض العلماء: إن العلة مركبة من ثلاثة أشياء: المشقة، وكثرة الانتشار، وخفة الطبع.

أما المشقة: فقالوا: إن حمل الصبي أكثر من حمل الجارية، فإذا أوجبنا الغسل صار أشق من النضح، والجارية لم يكونوا يكثرثون بها في الغالب، لا سيما في الزمن الأول، وذلك من آثار الجاهلية.

وأما سعة الانتشار: فإن بول الصبي يخرج من ثقب صغير، فيندفع بشدة

فتكون المساحة التي يصيبها البول أوسع من المساحة التي يصيبها بول الجارية، أما الجارية فلا يخرج بولها من ثقب ضيق، وهذا لا شك أن فيه شيئاً من المشقة.

وأما خفة الطبع: فقالوا: لأن بول الصبي أخف خبثاً من بول الجارية؛ لقوة حرارته، فتتضح هذه الفضلة حتى تكون خفيفة النجاسة، ومعلوم أن ما كانت نجاسته أخف، كان تطهيره أخف.

ونحن نقول: سواء كانت هذه العلل هي المرادة للشرع أم لا، فنحن إنما علينا أن نتعبد، والمؤمن يكفيه أن يقال: هذا قول الله، وقول ورسوله، ولهذا لما سئلت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(١).

وعلى هذا؛ فلو أن الصبي بال على ثوب، فإنه يؤتى بماء، ويُصَبُّ على مكان البول فقط، ولا يُعصر، بخلاف ما لو بالت جارية، فإنه يجب غسله، وذلكه، وعصره، حتى يطهر.

وفي الحديث أيضاً: حسن خلق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث لم يغضب لما بال عليه الصبي، ولم يدع عليه، ولم يَنْهَره، بل قابل ذلك بكل سماحة عليه الصلاة والسلام.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض، رقم (٦٩/٣٣٥).

٢٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنِ؛ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ؛ قَالَ: فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالمَاءِ.

٢٨٧- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ.

٢٨٧- وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنِ -وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بِنْتِ مُحْصَنِ أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُرَيْمَةَ-؛ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرْتَنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا^(١).

[١] وهذا الحديث كسابقه في بيان حكم بول الصبي، وقد بينا ذلك في

الحديث السابق.

وفي سياق هذا الحديث أن الصبي لم يبلغ أن يأكل الطعام، وليس المراد أنه لا يأكل مطلقاً؛ لأن الصبي قد يأكل الطعام، وله أشهر قليلة، لكن المراد أنه لا يتغذى به، بحيث لا يكون أكثر أكله الطعام، فإن كان أكثر أكله الطعام، صار بوله كغيره من الأبوال؛ فلا بد أن يغسل.

وعليه فلو أن الصبي بقي ستين أو أكثر، وأكثر غذائه اللبن، فله نفس الحكم الذي دلّ عليه الحديث، والظاهر أن الذي يتغذى باللبن الصناعي، كالذي يتغذى باللبن الطبيعي.

باب حكم المنى

٢٨٨- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ؛ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكًا فَيُصَلِّي فِيهِ.

٢٨٨- وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَهَمَّامٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ؛ فِي الْمَنِيِّ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ-، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْذَبِ. (ح) وَحَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَمُغِيرَةَ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ.

٢٨٨- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٢٨٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ؛ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَيْغَسِلُهُ، أَمْ يَغْسِلُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْعَسَلِ فِيهِ.

٢٨٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ-. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ؛ كُلُّهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَمَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بِشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ. وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ؛ فَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٩٠- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ الْحَوَلَانِيِّ؛ قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ، فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي، فَغَمَسْتُهَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَيْتَنِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرْتَهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ؛ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِيكَ؟! قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ. قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ؛ لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِسًا بِظُفْرِي^[١].

[١] كل هذه السياقات والألفاظ تدل على أن المني ليس بنجس، وإنما يُغسل إذهاباً لصورته إن كان رطباً، ويُفرك إن كان يابساً؛ وهذا هو الصحيح، وهذا المني هو أصل الآدمي، كما قال الله عز وجل: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۖ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ۖ﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿[الطارق: ٥-٧].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه نجس، وقال: إنه وإن كان طاهرًا بنفسه فلا بد أن يمر في قنوات الذَّكْر التي مر بها البول، فيتنجس بمروره، وهو غير قادر على دفع النجاسة عن نفسه؛ لأنه غليظ، ويسير؛ لكن هذا القول ضعيف من وجهين:

الوجه الأول: أنه في مقابلة النص! وكل قول يبني على قياس في مقابلة النص فإنه ضعيف.

الوجه الثاني: أن النجاسة قبل أن تخرج ليست بنجسة، ولو كانت نجسة، لكان البول إذا خرج من المثانة، ومر بالقنوات، وبقي فيها ولم يخرج، لا تصح الصلاة معه؛ لأنه يكون كالذي حمل قارورة فيها بول، ولم يقل بذلك أحد.

ولهذا كان القول الراجح أن النجاسة في مقرها قبل خروجها ليست بنجسة، وأنها لا تنجس إلا إذا خرجت.

ويدل لهذا أن الإنسان -وهو يصلي- يجوز أن يحمل الصبي، والصبي في بطنه العذرة، ولو كانت نجسة في بطنه، لكان حمله إيّاه في الصلاة مُبْطَلًا للصلاة، كما لو حمل قارورةً فيها بول، أو غائط -وهو يصلي- فإن صلاته لا تصح؛ لأنه حامل للنجاسة.

وهنا مسألة يقع فيها بعض الناس، وهي أنه إذا أراد أن يأخذ بولاً لفحصه، جعله في قارورة، وذهب يصلي إما صلاة الظهر، وإما صلاة الضحى، أو غيرها، وهذا لا يجوز؛ لأنه يكون حينئذٍ حاملًا للنجاسة.

فإن قيل: كيف يعامل المنى؟ فالجواب: يعامل كما كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تفعل: إن كان يابسًا تفركه، وإن كان رطبًا غُسلَ.

وهل يجب أن يغسل الثوب كله، أو ما أصابه فقط؟ والجواب: يغسل ما أصابه فقط؛ ولهذا كانت عائشة رضي الله عنها تقول: إنها تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه -أي: بقع الماء-، وهذا دليل واضح على أنه لا يجب غسل الثوب كله، بل وأصل وجوب الغسل غير ثابت، وإنما يغسل إزالةً لصورته.

ومن الطرائف: أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذكر عن ابن عقيل رحمه الله -أحد فقهاء الحنابلة- أنه مرَّ برجل، وهو يتناظر مع شخص يرى أن المني نجس، وابن عقيل يرى أنه طاهر؛ فقال ابن عقيل: إنني أجادل هذا الرجل؛ أقول له: إن أصلك طاهر، ويأبى إلا أن يقول أن أصله نجس^(١)!

باب نجاسة الدم وكيفية غسله

٢٩١- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ.
(ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ:
«تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

٢٩١- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ،
أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ؛ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^[١].

[١] قول المترجم: باب نجاسة الدم، وكيفية غسله، هذه الترجمة المطلقة ليست
على الإطلاق، وذلك لأن الدم ينقسم إلى قسمين: طاهر ونجس؛ فالطاهر نوعان:

النوع الأول: كل نجس يخرج من حيوان مَيِّتَهُ طاهرة، فإنه طاهر، فما خرج
من الحوت والسمك -وما أشبهها- فهو طاهر، وما كان من حيوان ليس له نَفْسٌ
سائلة، فإنه طاهر ومثلوا لذلك بدم البعوض والذباب، فدمهما طاهر؛ لأن ميتهما
طاهرة.

النوع الثاني: كل دم يبقى بعد الذكاة، فإنه طاهر، فإذا ذكَّى الإنسان شاةً،
وبقي في قلبها أو كبدها أو أمعائها أو لحمها دمٌ، فإن هذا الدم طاهرٌ.

وأما الدماء النجسة فهي أنواع:

النوع الأول: ما خرج من حيوانٍ -نجسٍ الميتة- في حال حياته، كالخارج من بهيمة الأنعام ونحوها، فهذا نجس، لكن أهل العلم يقولون: إنه يعفى عن يسيره؛ لمشقة التحرُّز منه غالبًا.

النوع الثاني: كل ما خرج من سبيل بالنسبة للآدمي، كدم البواسير، ودم الحيض، والدم الذي يخرج من الذَّكَر -لمرض- وما أشبه ذلك؛ فهذا نجس.

النوع الثالث: كل ما خرج من حيوان نجس، كدم الكلب، والسباع، والحمير، وما أشبهها؛ فهو نجسٌ إذا خرج منه وهو حي.

وأما الطاهر في الحياة، فإن كانت ميتته نجسة، فإنه نجس، لكن يُعْفَى عن اليسير، كما سبق.

أما دم الآدمي، فما خرج من السبيل فهو نجس لا إشكال فيه، وما خرج من غير السبيل -كالخارج من الرُّعاف، وجرح بعض الأعضاء، وما أشبه ذلك- فأكثر العلماء يقولون: إنه نجس، لكن يُعْفَى عن يسيره؛ لمشقة التحرُّز منه.

ولكن الذي يظهر لي أنه ليس بنجس؛ لأن النجاسة تحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل على أن الدم الذي يخرج من غير السبيلين يكون نجسًا، بل ربما يقال: إن الدليل يدل على الطهارة؛ لأن المسلمين في جهادهم تتلوث ثيابهم بالدماء، وكذلك أبدانهم، ويصلون، ولم ينقل أنهم كانوا يؤمرون بتطهير الثياب، أو تطهير الأبدان.

ومن المعلوم -أيضًا- أن الرُّعاف يحدث كثيرًا للناس، ولم يأت حرفٌ واحدٌ عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أمر بغسل الرُّعاف.

وغاية ما بلغني في هذا؛ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما شُجَّ

وجهه، جعلت ابنته فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم عن وجهه^(١)، وهذا لا يدل على النجاسة؛ لأن إزالته من أجل التنظيف، ولهذا لم يأمرها أبوها عليه الصلاة والسلام بذلك، ولم يأت أمرٌ مستقل بوجوب التطهر منه.

ولأن القياس يقتضي أن يكون دمه طاهرًا من وجهين:

الوجه الأول: أن ميتة الآدمي طاهرة، والقياس أن يكون دمه طاهرًا، كالسمك، والحيتان.

الوجه الثاني: أنه لو قُطع عضوٌ من أعضائه، لكان هذا العضو طاهرًا، فلو قطعت يده، مع أن اليد إذا قطعت تحمل دمًا، فإذا كان العضو طاهرًا، فالدم من باب أولى؛ لأن انفصال العضو من البدن أشد من انفصال الدم.

ولهذا يمكن الإنسان أن يتبرع بدمه ولا يتضرر.

فإن قال قائل: ما تقولون في هذا الحديث؟

فالجواب: هذا لا ننازع في أنه نجس؛ لأنه دم حيض، وخارج من السبيل، لكن كلامنا على الدم الذي يخرج من غير السبيل، ومع هذا فإننا نحبد أن الإنسان يتنزّه من الدم، ويتطهر منه وإن لم يكن نجسًا؛ إزالةً لصورته، ولئلا يتقرّز الناس برؤيته؛ ولأن أكثر العلماء على النجاسة، فيحتاط الإنسان لدينه.

وهل القيح نجس؟ والجواب: أن القيح أخف من الدم، فهو طاهر حتى عند كثير من الذين قالوا بنجاسة الدم، وكذلك ماء الجروح عندما يصاب الإنسان، ينفط جلده، فيكون فيه ورم مملوء ماءً فتنفجر، وهذه -أيضًا- ماؤها طاهر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل المرأة أباهَا الدم عن وجهه، رقم (٢٤٣)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة أحد، رقم (١٧٩٠/١٠١).

باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

٢٩٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ؛ قَالَ سَمِعْتُ: مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ؛ فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَرِي مِنْ بَوْلِهِ». قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا».

٢٩٢- حَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ» أَوْ: «مِنَ الْبَوْلِ»^(١).

[١] هذه الأحاديث في حكم البول، وهو نجس إذا كان من حيوان لا يؤكل، وإن كان من حيوان يؤكل فإنه طاهر، وعلى هذا فبول الأدمي نجس؛ لأنه لا يؤكل، وبول بهيمة الأنعام كله طاهر؛ لأنه يؤكل.

قوله صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ» هذه ثلاثة مؤكِّدات: أَمَّا، وَإِنَّ، وَلامُ الابتداء.

وإنما أكد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخبر؛ لأنه مستبعد عادة أن يسمع الناس عذاب القبر.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ» أي: لا يعذبان في أمر شاق عليهما، بل يسهل عليهما اجتنابه.

وبين أن أحدهما كان يمشي بالنميمة، يعني: يمشي بين الناس بالنميمة، وهي على وزن فَعِيلَةٍ، بمعنى: مَفْعُولَةٌ، مشتقة من نَمَّ الحديث، إذا نَقَلَهُ.

وهي -أي: النميمة- نقل كلام الناس بعضهم لبعض للإفساد بينهم، وإلقاء العداوة، مثل: أن يأتي لفلان، فيقول: إن فلاناً قال فيك كذا وكذا؛ ويأتي الآخر، فيقول: إن فلاناً قال فيك كذا وكذا، وهَلُمَّ جَرًّا، وقد ألحقها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالسَّخَرِ^(١)؛ لأنها تفعل -في تفريق الناس- ما يفعله السحر، فهي نوع منه، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في «كتاب التوحيد»^(٢).

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يدخل الجنة نَمَّامٌ^(٣).

قوله صلى الله عليه وسلم: «وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَرِي مِنْ بَوْلِهِ»، وفي لفظ: «وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنِزُهُ عَنِ الْبَوْلِ» أَوْ: «مِنَ الْبَوْلِ»، ومعنى لا يستتر: أي لا يستنجي؛ لأن الألفاظ يفسر بعضها بعضاً، والمراد بذلك: أنه لا يستنزّه من البول أن يصيب ثوبه، أو يصيب فخذه، أو يصيب مكان صلاته، لا يهتم به.

وقوله في لفظه الأول: «مِنْ بَوْلِهِ» رد لقول من يقول: إن جميع الأبوال نجسة؛ لأنه سبق أن قلنا: إن بول ما يؤكل لحمه طاهر، والصواب: أن الحديث ورد فيمن

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم النميمة، رقم (١٠٢/٢٦٠٦).

(٢) ينظر: «القول المفيد على كتاب التوحيد» لفضيلة الشيخ رحمه الله تعالى (١/٥٢٤-٥٢٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم النميمة، رقم (١٦٨/١٠٥).

لا يستتر من بوله، أو لا يستنزّه من بوله.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «مَا لَمْ يَبْسَا»: هل المعنى أنه وُضِعَ هذه الجريدة الخضراء؛ لأنها تسبح، وإذا يبست لا تسبح؟ أو إن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد أن يبين غاية الشفاعة، وأنه شفع لهؤلاء لعلهم يخفف عنهم إلى هذا الوقت؟ الثاني هو الأقرب، وذلك لأن تسبيح الجريدة لا ينقطع ببسها، فإنه ما من شيء إلا يسبح بحمد الله.

وفي هذا الحديث من الفوائد: إثبات عذاب القبر، ومشروعية وضع الجريدة الخضراء على القبر، إذا علم أنه يعذب.

وأما ما يفعله بعض الناس من وضع غصن أخضر، أو جريدة خضراء على القبر إذا دفن الميت فإن هذا بدعة، وسوء ظن بصاحب القبر:

أما كونه بدعة؛ فلأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن يضع على كل مَنْ دُفِنَ شيئاً.

وأما كونه سوء ظن بالميت؛ فلأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما وُضِعَ ذلك، من أجل أنها يعذبان، فوضع ذلك، وقال: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا».

كتاب الحيض

باب مباشرة الحائض فوق الإزار

٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَأْتِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

٢٩٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْتِرَ - فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا - ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَائْتِمُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ! كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟! [١].

[١] الحيض: هو دم طبيعة وجبلة، يعتاد الأنثى عند البلوغ، خلقه الله عز وجل لحكمة غذاء الجنين في البطن، ويعتاد الأنثى في أيام معلومة، والغالب - عند النساء - أنه يعتادها كل شهر خمسة أيام، أو سبعة، ومنهن من تزيد على ذلك، ومنهن من تنقص؛ لأن هذا طبيعة ووراثة.

وله أحكام كثيرة تتعلق بالصلاة، والصيام، والعِدَّة، وغير ذلك، ولهذا يحسن بالإنسان أن يفهم أحكام الحيض ويتقنها بقدر المستطاع.

ويذكر أن بعض طلبة العلم لما قرأ ما كتبه الفقهاء في الحيض عن المتحيّرة، والشاكّة، وما أشبه ذلك، فكأنه عجز عن فهم هذا الباب، فقال لشيخه: يا شيخ! نحن لا نحيض، فقد أراحنا الله منه قَدْرًا، فأرحنا منه شرعًا.

ولكن هذا غير صحيح؛ لأنه وإن كان الرجل لا يحيض، فإن زوجه تحيض، وأمه، وبنته، وأخته، ولا بُدَّ أن يفهم هذا، والغالب أن النساء أعلم بالحيض من الرجال، كما تقدم - في التعليق على البخاري - عن بعض السلف، أنه كان يُسأل عن الحيض، فيقول: النساء أعلم من الرجل.

وليُعلم أن الأصل فيما يصيب المرأة من الدم في وقت الحيض أنه حيض، ما لم يتبين أنه ليس بحيض، بحسب الأوصاف التي ذكرها أهل العلم.

ومما يترتب على الحيض من المسائل: هل يجوز للإنسان أن يباشر زوجته وهي حائض؟

والجواب: نعم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي: في مكان الحيض، ومكان الحيض هو الفرج، وعلى هذا فيجوز للإنسان أن يباشر من زوجته ما سوى الجماع.

وقد أيدت السنة ذلك بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اضنعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، كما سيأتي بيانه قريبًا.

٢٩٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حِيضٌ^[١].

[١] وها هو النبي عليه الصلاة والسلام يأمر زوجاته أن يأتزنرن، ثم يباشرن، وإنما أمرهن بذلك؛ لثلا يرى من زوجته ما تكرهه النفس من الدم، فيحصل بذلك وحشة، ويحصل بذلك اشمئزاز، والمطلوب من الرجل مع أهله أن يتجنب كل شيء يحصل به مثل ذلك.

وقد نهت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في آخر الحديث على أن الإنسان يجب أن يحتاط لنفسه، فإذا كان الإنسان لا يملك نفسه، فليتجنب المباشرة فيما حول الفرج؛ لأنها رضي الله عنها قالت: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ! كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟

وأما الإنسان الذي يملك نفسه، ولا يخشى على نفسه، فلا بأس أن يباشر حتى بين الفخذين؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ».

فإن قيل: ما الجمع بين هذا الحديث، وبين الحديث الثاني: بما فوق الإزار؟

فالجواب: أن هذا على سبيل التباعد من المحذور.

باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

٢٩٥- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُحَرَّمَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَرَّمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْطَجِعُ مَعِيَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ^(١).

[١] في هذا من الفوائد -غير ما يتعلق بالحيض- أنه من حسن معاملة الرجل امرأته، أن ينام معها في فراش واحد، وفي لحاف واحد؛ لأن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما أولئك القوم الجفافة، الذي ينام وحده، وزوجته وحدها، وربما يذهب إلى أبعد من ذلك، فينام في غرفة وهي في غرفة، فلا شك هذا من سوء المعاشرة، وقد قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولا أبلغ من صلة الإنسان بلباسه، فهذا يدل على أن من حسن معاشرة الرجل أهله، ألا يبتعد عنها.

٢٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ؛
أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الْحَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي؛ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْفُسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ.
قَالَتْ: وَكَأَنْتِ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ
الْجَنَابَةِ^[١].

[١] سبق أن شرحنا هذا في التعليق على صحيح البخاري.

باب جَوَازِ غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُورِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ

٢٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^[١].

[١] قوله: «إِذَا اعْتَكَفَ» الاعتكاف، هو: لزوم المسجد في طاعة الله عز وجل؛ وهو مأخوذ من عَكَفَ يَعْكُفُ، بمعنى لازَمَ، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعتكف في رمضان رجاء ليلة القدر، فاعتكف العشر الأول، ثم الأوسط، ثم أخبر أنها في العشر الأواخر، فترك الاعتكاف العشر الأول، والأوسط، وصار يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

وفي الحديث من الفوائد:

١- دليل على أنه لا يسن الاعتكاف في غير رمضان؛ لأن خير الهدى هدى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لشرعه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأُمَّته؛ إما بقوله، وإما بفعله.

ومن هنا نعرف ضعف قول من قال -من أهل العلم-: إنه ينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة مكثه فيه، فيقال: هذا من البدع، أين هذا في السنة؟ هل قال الرسول عليه الصلاة والسلام لأصحابه يوماً من الأيام: إذا أتيتم

إلى المسجد فانووا الاعتكاف؟ مع أنه يُحْتُّ على التكبير يوم الجمعة، ويبيِّن فضل من جاء في الساعة الأولى، وفي الثانية، وفي الثالثة، ولم يقل لهم: انووا الاعتكاف إذا قصدتم المسجد!

ولو كان هذا من المشروع؛ لوجب على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يبلغه لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، ولو بلغه لبلغنا ووصل إلينا؛ لأنه لا يمكن أن تضيع الشريعة، فلما لم يكن شيء من ذلك، عَلِمَ أنه ليس بسنة.

والاعتكاف يسن في العشر الأواخر من رمضان لسبب لا يوجد في غيره، وهو تحريُّ ليلة القدر.

فإن قيل: أليس النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من شوال؟ فالجواب: بلى، لكنه اعتكفه قضاء، وذلك حين خرج يومًا من الأيام، فوجد نساءه قد ضربن القباب، يردن الاعتكاف، فأمر بنقضهن، ثم ترك الاعتكاف في تلك السنة، واعتكف قضاء في شوال^(١).

فإن قال قائل: أليس عمر رضي الله عنه استفتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ فقال: إني نذرت أن أعتكف يومًا أو ليلة في المسجد الحرام، فقال له: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٢)؟!

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، رقم (٢٠٣٣)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف؟ رقم (١١٧٣/٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف، رقم (٢٠٤٣)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر، رقم (١٦٥٦/٢٧).

فيقال: بلى، ولكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أذن لعمر بالاعتكاف من أجل أن يوفي بنذره، لكنه لم يشرع لأمته أن يفعل.

وقد بينا - فيما سبق - أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد يُقَرُّ التعبد بشيء من شخص معين، لكنه لا يجعله مشروعاً للأمة شرعاً عاماً، وضرربنا لذلك أمثلة، منها: قصة الرجل الذي كان في سَرِيَّة، وكان يقرأ لأصحابه ويختتم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] كلما قرأ بهم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ فقال: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» قال: لأنها صِفَةُ الرحمن، وأنا أَحِبُّ أن أقرأها، فقال: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»^(١)؛ لكنه لم يقل للناس اختموا الصلاة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وهو أيضاً صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يفعل ذلك، لكنه أجاز لهذا الذي اجتهد وفعل هذا.

ومنها: إذنه لسعد بن عباد رضي الله عنه أن يجعل مَحْرَافَهُ - أي: بستانه، الذي يَحْرِفُهُ - صدقةً لأمه، لكنه لم يشرع هذا للأمة، ولم يقل للناس: تصدقوا لأمهاتكم الأموات أبداً!

ومنها: إذنه لعمر رضي الله عنه أن يوفي بنذره، لكن لم يقل للأمة اعتكفوا في المسجد الحرام في غير رمضان أبداً.

٢- الحديث دليل على أن خروج بعض الجسد لا يلحق بخروج الجسد، وجه ذلك: أنه كان يخرج إليها رأسه من المسجد؛ لترجله - وهو معتكف - ومعلوم أن المعتكف لا يجوز له أن يخرج لفعل سنة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٢٦٦٣/٨١٣).

وبنى العلماء على ذلك: أن من حلف ألا يخرج من البيت، ثم أدلى برأسه خارج البيت - لينظر في الشارع - فإنه لا يحث بذلك؛ لأنه لم يخرج.
٣- أن المرأة تخدم زوجها، وأنه ليس على الزوج حرج أن يستخدم امرأته، إلا أن ذلك مقيّد بالعرف، وليس أن يجعلها خادمة في كل شيء.

٢٩٧- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ^[١].

[١] وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- أن الإنسان لا يخرج من معتكفه لعيادة المريض؛ لأنها رضي الله عنها تقول: إن كنت لا أدخل البيت إلا لحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، يعني: لا أقف، ولا أجلس عنده.
وخروجها من المسجد ليس من أجل عيادة المريض، بل من أجل حاجتها، فإذا مرت به سألت عنه.

لكن قال الفقهاء رحمهم الله: إن للإنسان أن يشترط عيادة المريض عند دخوله في الاعتكاف؛ لأن هذا مقصود شرعي، فلا حرج أن يشترطه، وقالوا: إن

خروج المعتكف، ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا بد منه حسًا أو شرعًا؛ فهذا جائز، ولا يحتاج إلى اشتراط؛ لأن المعتكف حين دخل قد علم أنه لا بد أن يخرج لهذا الشيء: إما حسًا، أو شرعًا.

مثال لما لا بد له منه حسًا: الخروج للأكل والشرب، إذا لم يكن عنده من يأت بهما، وكذلك الخروج للبول والغائط.

ومثال الشرعي: كأن يخرج للوضوء، أو يخرج لغسل الجنابة، أو لغسل الجمعة، فهذا لا بد منه، فهو - وإن لم يكن مستثنى باللسان - مستثنى بالحال.

القسم الثاني: الخروج لما ينافي الاعتكاف، فهذا لا يجوز لا بشرط ولا بغير شرط، مثل: أن يخرج للبيع والشراء، وغشيان أهله، وما أشبه ذلك.

القسم الثالث: أن يخرج إلى ما هو مقصود شرعًا وعبادةً، فهذا إن اشترطه جاز، وإن لم يشترطه لم يجز.

فإن قيل: لو خرج لقضاء حاجته، واشترى في طريقه سواكًا؟

فالجواب: أنه لا بأس بذلك؛ لأن هذه حاجة شرعية، لكنه لا يبحث عنها، بل إن وجدها في طريقه وإلا.

٢٩٧- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ - وَهُوَ مُجَاوِرٌ - فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٢٩٧- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ - وَأَنَا فِي حُجْرَتِي - فَأَرْجُلُ رَأْسَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ.

٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا حَائِضٌ.

٢٩٨- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَاوَلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ! فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، وَابْنِ أَبِي غَنِيمَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَاوَلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ! فَقَالَ: «تَنَاوَلِيهَا؛ فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

٢٩٩- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! نَاوِلِينِي الثَّوْبَ». فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ! فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» فَنَاوَلَتْهُ^(١).

[١] هذا الحديث فيه دليل على جواز استعمال الخُمرة للسجود عليها.

والخمرة قالوا: إنها سجادة صغيرة بقدر ما يضع الإنسان يديه وجبهته عليها، وكأن النبي صلى الله عليه وسلم يستعملها أحياناً لا دائماً، والدليل على ذلك أنه في صبيحة إحدى وعشرين من رمضان، حين رأى في المنام أنه يسجد في صبيحة تلك الليلة في ماء وطين، قال أنس: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين.

وظاهر الحديث أن ظاهر الخمرة قريبة ليست في وسط المسجد، بدليل أن الرسول قال: «تَنَاوَلِيهَا؛ فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

والحاصل أن هذا الحديث ليس فيه دليل على جواز دخول المرأة الحائض للمسجد، لكن إن احتاجت إلى المرور في المسجد، وأمنت من تلويث المسجد فلا بأس.

فلا يكون فيه دليل على أن الحائض تدخل المسجد، وحينئذٍ لا يعارض حديث أم عطية رضي الله عنها في الأمر باعتزال الحيض لمصلّي العيد؛ لأنه مسجد^(١)، ولهذا قال: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلّى، رقم (١٠/٨٩٠).

ولو كانت الخُمرة في مكان بعيد عن الباب تحتاج إلى دخول المرأة، لقال: إن حيضتك ليست في رجلك؛ لأن الذي سيباشر المسجد هو الرَّجل - لو كانت الخُمرة بعيدة - ولكنها قريبة، ثم ربما تحتاج إلى اليد الأخرى تعتمد عليها لو كان فيها شيء من البعد، وقد لا تحتاج إن كانت قريبة جداً من الباب.

٣٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ؛ عَنِ الْقَدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ - وَأَنَا حَائِضٌ - ثُمَّ أَتَاوَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي فَيْشَرَبُ، وَتَعْرِقُ الْعَرَقُ - وَأَنَا حَائِضٌ - ثُمَّ أَتَاوَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي. وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ: فَيَشْرَبُ^١.

٣٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَبَّأُ فِي حِجْرِي - وَأَنَا حَائِضٌ - فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

[١] الحديث دليل على أن بدن الحائض طاهر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يضع فاه على موضع في عائشة رضي الله عنها فيما إذا شربت، وكذلك إذا تعرقت العرق - يعني: العظم الذي فيه اللحم - ونحن نسميه العرمشة، والمعنى: أنه يأخذ العظم الذي فيه اللحم فيقطعه، هذا هو تَعْرِقُ الْعَرَقِ.

فكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حسن معاملته لأهله يضع فاه على موضع في عائشة رضي الله عنهما.

وفي هذا دليل على تواضع الرسول عليه الصلاة والسلام حيث يفعل ذلك بعد فعل زوجته، أما نحن فلو هممنا أن نشرب، ثم شربت المرأة قبلنا؛ لفعلنا غير ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام.

٣٠٢- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ؛ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ!! فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بِشْرٍ؛ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا.. فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَحَرَجًا، فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا^١.

[١] هذا الحديث فيه زيادة على ما سبق من الأحاديث، وهي: ما كان عليه اليهود من التشدد في الطهارة، فكانت المرأة إذا حاضت لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها -أي: لا يجتمعون معها في البيت، بل تكون في حجرة وحدها، ويحتبونها اجتناباً كاملاً-؛ لأن الله تعالى قد وضع عليهم الآصار، حتى إنهم إذا أصابت النجاسة ثيابهم لا يغسلونها، ولكنهم يقرضونها بالمقراض، وعلى العكس من ذلك النصارى، فإنهم يتهاونون في النجاسة حتى قيل لنا: إنهم يرون أن الصلاة في الثوب النجس